الجمهورية التونسية **الحمد لله**

مجلس المنافسة

القضية عدد 151395

تاريخ القرار 19 أفريل 2018

قـرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التّالي بين:

المدعيّة: شركة في شخص ممثّلها القانوني، نائبها الأستاذ الكائن مقرّه .

من جهة،

والمدّعى عليهما:

1- شركة في شخص ممثلها القانوني، نائبها الأستاذ الكائن ،

2- قناة في شخص ممثّلها القانوني، نائبتها الأستاذة الكائن مقرّها ،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الممثل القانوني لشركة والمتضمنّة أنّ المدعيّة شركة مصنعة لحنفيات المعدّة للاستعمال المنزلي، وهي مالكة لعلامات

مسجلة، وقد كونت رصيدها من الحرفاء بجودة منتوجاتها وهي تنشط في السّوق مع شركات منافسة من ضمنها شركة التي تتعامل استشهاريا مع قناة المنتجة لبرنامج " ".

وهي تنشط في السّوق مع شركات منافسة من ضمنها شركة " " التي تتعامل استشهاريا مع قناة المنتجة لبرنامج " ".

وأنّ البرنامج المذكور يحوي ومضات إشهارية لفائدة المدّعى عليها شركة " " مجانبة لضوابط المنافسة النزيهة و مقترن بتحقير وتبخيس منتوج المدعيّة الأمر الذي يخالف أحكام قانون المنافسة التي تمنع الأعمال المتّفق عليها والاتّفاقات الصريحة والضمنية والرامية إلى منع تطبيق قواعد المنافسة في السّوق أو الحدّ منها أو الخروج عنها.

ولقد اعتمد البرنامج في مقاربته ممارسات غير شرعية تمثّلت في:

- التركيز خلال البرنامج على أنّ منتوجات المدّعى عليها شركة " " هي ذات جودة في حين أنّ منتوجات المدعيّة هي مصدر لعيوب وتسرّبات المياه بالمنازل التي يقع إعادة تزويقها.
- التركيز على ضرورة تقليع وإزالة الحنفيات والممزجات التي هي من صنع المدعيّة وحاملة لعلامة وإبدالها بمثيلاتها التي توزّعها المدّعى عليها شركة "سوبال".

ولا يخفى أنّ البرنامج يبثّ بصفة تكاد يوميّة مع إنتاج حلقات جديدة كلّها موجهة للحث على التخلّي عن شراء وتركيب مصنوعات ومنتوجات العارضة وإزالة ما هو موجود منها وتغييره بمنتوجات المدّعى عليها شركة " ".

لذا فأنّ ما يقوم به المدّعى عليهما يعدّ من الاتفاقات الممنوعة التي تخلّ بقواعد المنافسة سواء من حيث موضوعها أو بفعل الآثار المترتبة عنها على اعتبار أنّ إشهار منتوجات المدّعى عليها الثانية كان مقترنا بتبخيس والدعوة الصريحة للفت النظر عن منتوجات المدعيّة.

ولقد تولت المدّعية التنبيه على المدّعى عليها شركة " " بواسطة عدل التنفيذ سميرة العشوري حسب محضرها عدد 01437 المؤرخ في1 أفريل 2015 و وجّهت أيضا رسالة احتجاج للهيئة العليا المستقلة للإتّصال السمعي البصري على معنى المرسوم عدد 16 لسنة 2011.

وبعد الإطلاع على تقرير ردّ نائب المدّعى عليها قناة الحوار التونسي المقدّم من الأستادة والمرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 22 أفريل 2016 والذي جاء فيه بالخصوص ما يلي:

– أنّ قيام المدّعية استند إلى معطى خاطئ، إذ تؤكد أنّ شركة " " تتعامل استشهاريا مع قناة التي تنتج وتبث برنامج " " وأنّ البرنامج المذكور محلّ تعاقد بين المطلوبتين في حين أنّ قناة الحوار التونسي لا تربطها أيّة علاقة مع شركة " ".

– أنّ المدّعى عليها قناة لم تنتج البرنامج كما ورد بعريضة الدعوى وإنّما شركة " " هي التي تنتجه كما هو ثابت بنسخة العقد المرفقة بالرّد.

– أنّ برنامج "د " يهتم بتزويق المنزل وذلك بتغيير المعدات القديمة بأخرى جديدة وليس كما تريد تأويله المدّعية و أنّه لم يتم أبدا وفي أيّ وقت من الأوقات ذكر أسماء المعدّات التي تمّ تعويضها من حنفيات وأبواب ونوافذ وبيوت إستحمام وأثاث وبلاط...وأنّه لا شيء بالبرنامج يشير من بعيد أو من قريب إلى علامة منتوجاتها، إضافة إلى أنّ تعويض حنفية بأخرى لا يمثّل أبدا مسّا بمنتوجاتها أو تقليلا منه.

لذا فإنّ ما تدّعيه المدعيّة من تعمّد الإساءة لها وذلك بالإخلال بقواعد المنافسة لا يمتّ للواقع بصلة.

أمّا عن انخفاض رقم المعاملات وإن ثبت (افتقار الوثيقتين لمؤيدات حسابية تدّعمها)، فإنّ مصادره شتّى حيث أنّ أغلبية المؤسّسات تشكو من صعوبات جرّاء تردّي المناخ الاقتصادي العام للبلاد وأنّه لا يمكن إتّخاذ برنامج " "مطيّة لتبرير ما تدّعيه من انخفاض في رقم معاملاتها الذي قد يكون سببه سياستها الإستشهارية أو أسعارها غير التنافسيّة أو أن يكون قطاع البناء في أزمة كغيره من القطاعات.

واستنادا لما ذكر تطلب نائبة المدّعى عليها قناة الحوار التونسي إخراج منوبتها من نطاق المطالبة مع إلزام المدعيّة بأداء 10.000,000د عن أجرة المحاماة.

وبعد الإطلاع على تقرير الرّد على عريضة الدعوى المقدّم من نائب المدّعى عليها شركة " " الأستاذ والمرسم بكتابة المجلس بتاريخ 7 سبتمبر 2015 بالخصوص ما يلي:

- أنّ المدّعى عليها شركة " " مصنّعة للحنفيات منذ سنة 2002، وقد شاركت في برنامج " " بمقتضى عقد محرّر بتاريخ 19 جانفي 2014 أمضته مع المتصرف القضائي لشركة دون أن تشارك في صياغته ولا في إعداد نصّه.
- أنّ موضوع الاتّفاقية يتمثّل في عقد مساندة Sponsoring لبرنامج " " التزمت من خلاله شركة " " بتحقيق ثلاثة أهداف:

- إعانة ضعاف الحال من العائلات التّونسية على تجديد أو التمتّع بمنازل فيها ضروريات الرفاهة من تجهيزات منزلية وذلك بتمكينهم من حنفيات وتجهيزات بالمجان.
- المساهمة قدر الإمكان في الاقتصاد في الماء ذلك أنّ ما لا يقلّ عن 15% من قدرات البلاد المائية تضيع في الاستهلاك المنزلي بحنفيات لا تغلق بصفة محكمةNon étanche
- التعريف بنفسها وذلك لأوّل مرّة منذ أن انطلقت في الإنتاج.

كما أنّ الحلقات الواقع بثّها تعدّ عملا سمعيا بصريا خاضعا لأحكام القانون عدد 36 لسنة 1994 الصادر بتاريخ 24 فيفري 1994 والمنقح بمقتضى القانون عدد 33 المؤرخ في 23 جوان 2009 وصاحب الحقوق على هذا العمل هو المنتج " " وهو كذلك المسؤول عن العمل المذكور وليس للمدّعى عليها أي دخل ولا مسؤولية في إعداد السيناريو ولا في التصوير خاصّة وأنّه وفقا للعقد المبرم فإنّ كلا الطرفين مستقل عن الآخر وله التزامات محدّدة لا تخلق بينهما إلتزاما مشتركا أو تضامنا.

لذا فإنّ إلتزامات المدّعى عليها تقتصر حصرا على مدّ شركة " " بمساهمة مالية قدرها ستّون ألف دينار وتوفير هبة بقيمة ألف دينار في شكل معدّات وتجهيزات لكلّ بيت يقع إعادة تجهيزه خلال عشرين حلقة.

وعليه فإنّ النزاع في قضيّة الحال إذا ما ثبت توّفر أركانه لا يعدّ أن يكون نزاعا داخلا تحت طائلة القانون العام يخصّ طرفين في سوق معيّنة ويزعم أحدهما وجود خطأ في إشهارات تتعلّق بالطرف الآخر. وهو لذلك خارج عن اختصاص المجلس علما وأنّ الإشهار مهما كانت ظروف ممارسته لا يدخل تحت طائلة قانون المنافسة الذي خصّ الأعمال الإرادية التي تهدف إلى تحقيق إحدى الأهداف الواردة بالفصل 5 منه، و لايمكنه مهما كان محتواه التأثير على السوق المرجعيّة بصفة محدّدة

ومباشرة على النحو الذي أراده التشريع وإنّما يتوجه إلى المستهلك ، وهو بذلك يغذّي المنافسة ويفصّل آلياتها و لا يعيقها.

وفي هذا الإطار فقد أبرمت المدعى عليها مع المنتج " " اتّفاق مساندة لبرنامج تلفزي موضوعه مساندة ضعاف الحال بمعدّات من صنعها، وكان بإمكان المدّعية أن تكون هي كذلك من المساندين والمعينين لضعاف الحال سواءا كان الأمر مع منتج البرنامج في نزاع الحال أو أيّة قناة تلفزية أو منتج آخر، وبالتالي فإنّ عدم قيام المدعيّة بمثل ما قامت به المدّعى عليها شركة " " كان اختياريا منها لا إلزاما.

وبما إنّ الإختصاص الحكمي لمجلس المنافسة يهمّ النظام العام ، لذا وقبل الخوض في النزاع يتفضل الحكم بالتخلّي عن الدعوى لعدم اختصاص الجناب بالنظر في النزاعات التي تهمّ مصالح خاصّة لا علاقة لها بالسّوق المرجعيّة.

كما أنّ المدّعى عليها ومنذ انطلقت في إنتاج الحنفيات سنة 2002 ما انفكت تحقّق معدّل تطوّر سنوي بقيمة عشرين في المائة من رقم معاملاتها، وقد دأبت على هذا النسق كلّ سنة مع تغييرات طفيفة، وهي لذلك في وضع لا يدفعها أو يفرض عليها إتيان الأفعال التي تسعى المدّعية إلى إلصاقها بها.

وأنّه بمراجعة الحلقات التي وقع بثّها بحضور عدل التنفيذ بصفاقس ، تبيّن أنّ عدد الحنفيات التي وقع تعويضها والتي هي من تصنيع AMS تبلغ ثلاثة عشر حنفية والحنفيات الواقع تغييرها من صنع المدّعى عليها " لم يتجاوز عددها التسعة. وهذا منطقي ومعقول ذلك أنّ البرنامج هدفه تعويض القديم بالجديد والمدّعى عليها دخلت السّوق حديثا منذ سنة 2002 في حين أنّ المدّعية سابقة في السوق ويرجع تاريخ انطلاق نشاطها في صناعة الحنفيات إلى بداية الستّينات، ويكون بذلك مجموع الحنفيات الواقع إبدالها في البرنامج ثلاثة وعشرون حنفية أثناء العشرين حلقة موزعة بين المدعى عليها بـ 9 حنفيات والمدعية بـ 13 حنفية، ولو كان الهدف كما تزعمه تحقير منتوجات هذه الأخيرة لما شمل الإبدال حنفيات المدّعى عليها بنفس الدرجة التي شمل بها حنفيات المدّعية.

ويؤكد نائب المدعى عليها أنّ هدف شركة " " المنتجة لبرنامج " " لم يكن تحقير لمصنوع في السّوق على حساب مصنوع آخر وأنّما إعطاء البرنامج طابعا مواطنيا تكافليا أخذا بما قامت به قنوات عديدة في العالم بهدف نشر روح التآزر بين أفراد المجتمع.

ووفقا لما تقدّم فإنّ نائب المدعى عليها يطلب بصفة مبدئية رفض الدعوى لعدم الاختصاص وبصفة احتياطية جدا الحكم بقبولها شكلا ورفضها أصلا لعدم توفر أركانها الواقعية والقانونية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد توجيه تقرير ختم الأبحاث إلى طرفي النّزاع وإلى مندوب الحكومة.

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذ في الرّد على تقرير ختم الأبحاث و المرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 17 مارس 2018 والمتضمّن ما يلي:

- إنّ موضوع الاتّفاق المشتكى منه لم يكن يهدف إلى الحدّ أو التأثير على المنافسة في سوق الحنفيات الصحيّة و لا إلى تبخيس وتحقير منتجات المدّعية هذا فضلا عن أنّه ليس هناك ما يمنع المدعيّة من التعاقد مع برامج مماثلة خاصّة وأنّ علاماتها التجارية تسوّق في أسواقا خارجية.
- إنّ تغيير الحنفيات القديمة بحنفيات جديدة إنّما شمل على حدّ السواء حنفيات من صنع المدّعية وأيضا حنفيات من صنع المدّعى عليها.
- إنّ ربط تراجع رقم معاملات المدّعية بما جاء في محتوى هذا البرنامج هو دفع غير مبرّر على اعتبار أنّ العوامل التي يجب دراستها للبحث على انخفاض رقم معاملات إن ثبت صحة هذا الدّفع هي متعدّدة لا يمكن أن ترتبط فقط ببرنامج تلفزي إذا تعلّق الأمر بمنتوجات لها علامة تجارية مشهودة بقيمتها على المستوى الوطني والخارجي.

وبعد الإطلاع على ملاحظات مندوب الحكومة المرسّمة بكتابة المجلس بتاريخ 27 فيفري 2018 والمتضمنة خاصّة ما يلي:

- إنّ جميع بنود وأهداف الاتّفاق المنسوب للشركتين المدعى عليهما خالية من أي مؤشر أو قرينة واقعية يمكن أن تحط أو تمس من مكانة منتجات الشركة المدعيّة.

- إنّ آثار العقد لا يمكن أن تطال لا التوازن العام للسوق المرجعيّة ولا الحدّ من المنافسة فيها بل على العكس يمكن أن يندرج هذا الصنف من الاتّفاقيات ضمن الاستراتجيات المستحدثة لتسويق المنتجات والعلامات التجارية في إطار تنافسي.

أمّا بخصوص تعلل دفع الشركة المدّعية بالتراجع الكبير في رقم معاملاتها خلال فترة 4 أشهر بسبب ومضات إشهارية لبرنامج تلفزي يبقى في حدود التأويلات غير الواقعية التي لا يمكن البناء عليها.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وبعد الإطّلاع على الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 5 أفريل 2018 وبها تمّت تلاوة ملخّص من تقرير ختم الأبحاث المعدّ من السيّدة ، ولم يحضر الأستاذ نائب المدّعية شركة ووجه إليه الاستدعاء، وحضر الأستاذ نيابة عن زميله الأستاذة نائب المدّعى عليها شركة وجدّد طلب هذا الأخير بصفة مبدئية برفض الدعوى لعدم الاختصاص وبصفة احتياطية رفضها أصلا لعدم تأسيسها على ما يؤيّدها قانونا وواقعا.

وتلت مندوب الحكومة السيّدة ملحوظاتها الكتابيّة المظروفة نسخة منها بالملف.

وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 19 أفريل 2018 .

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من حيث الإختصاص

حيث دفع نائب المدّعى عليها شركة " " بعدم اختصاص مجلس المنافسة بالنظر في نزاع الحال، ضرورة أنّ ما تمسكت المدعيّة من إقدام منوبته على الترويج لمنتجاتها في إطار برنامج تلفزي لا يدخل تحت طائلة قانون المنافسة، فضلا عن أنّ الإشهار مهما كان محتواه لا يؤثّر على السوق المرجعيّة بصفة

محدّدة ومباشرة على النحو الذي أراده التشريع وإنّما يتوجّه إلى المستهلك، وهو بذلك يغذّي المنافسة ولا يعيقها.

وحيث أنّ الإشهار المشتكى منه كان موضوع اتّفاق تمّ إبرامه بتاريخ 19 نوفمبر 2014 بين كلّ من شركتي وشركة " " تحت عنوان " مساندة إشهارية سمعية بصرية للمنوعة التلفزية داري ديكو" .

وحيث اقتضت الفقرة 3 من الفصل 11 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار أنّ مجلس المنافسة يختص بالنظر في الدعاوى المتعلّقة بالممارسات المخلّة بالمنافسة ومن بينها نجد الإتفاقات الصريحة كانت أو الضمنيّة.

وحيث أنّ التثبت من مدى مخالفة الإتّفاق موضوع النزاع الراهن لأحكام الفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار إنّما هو من صميم اختصاص مجلس المنافسة، الأمر الذي يجعل هذا الدفع في غير طريقه.

من حيث الشكل

حيث قدّمت الدعوى في آجالها القانونية ممن له الصفة والمصلحة واستوفت بذلك جميع شروطها الشكليّة، لذا تعيّن قبولها من هذه النّاحية.

من حيث الأصل

1- عن السّوق المرجعيّة

حيث تتعلّق السّوق المرجعيّة في نزاع الحال بسوق الحنفيات الصحية Robinetterie Sanitaire .

وحيث ينبع العرض داخل هذه السّوق من الإنتاج الوطني ومن التوريد.

وحيث تعتبر كلّ من شركتي المعامل الآلية بالساحل وشركة سوبال من أهمّ الشركات التونسيّة المنتجة والمروجة لمختلف المنتوجات الصحيّة ومن بينها الحنفيات،إلى جانب كلّ من شركة المختصة في صناعة الحنفيات والشركة العالمية التي تمتلك وحدة إنتاج بتونس هذا فضلا عن تعدّد الشركات المورّدة لهذا الصنف من المنتوجات إلى جانب المنتوجات الخزفية الصحية كأحواض الاستحمام وغسل اليد و غيرها.

وحيث ينبع الطلب داخل هذه السوق من قبل مقاولي البناء والمؤسسات ومن المواطنين الراغبين في تجديد التجهيزات الصحية للمنزل أو لبناء مسكن جديد.

وحيث يرتبط تطوّر الطلب على منتوج الحنفيات الصحيّة خاصّة بتطور قطاع المقاولات الذي يتميز بطلبه الهامّ والمتنوع وفقا لعدد وطبيعة المساكن المشيدة (مساكن اجتماعيّة، مساكن ذات معايير عالية الجودة).

وحيث تعدّ شركة صاحبة العلامة التجارية المسجلة من أوّل الشركات الناشطة بهذه السوق، إذ يعود تاريخ بداية نشاطها إلى سنة 1962.

وحيث يعود تاريخ بداية نشاط شركة " " إلى سنة 1981 أين انطلقت بتصنيع حنفيات قوارير الغاز ومن ثمة تمكنت من تطوير نشاطها وتنويع أسواق إنتاجها بصفة تدريجية واقتحمت سوق إنتاج الحنفيات الصحية خلال سنة 2001، كما تمكّنت من ترسيم مجموعة من نماذج صناعية خاصّة بمنتوج الحنفيات الصحية بالمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعيّة خلال سنتي 2000 و2001.

2- عن الممارسات المثارة

حيث تعيب شركة شركة المعامل الآلية بالساحل على كلّ من قناة الحوار التونسي وشركة " " تعاقدهما حول برنامج تلفزي هدفه إشهار منتوجات المدّعى عليها شركة " " باعتماد ممارسات غير شرعية تمثّلت في التركيز خلال البرنامج على أنّ منتوجات المدّعى عليها شركة هي ذات جودة في حين أنّ منتوجات المدعيّة هي مصدر لعيوب وتسرّبات المياه بالمنازل وهو ما يعدّ من الاتفاقات الممنوعة التي تخلّ بقواعد المنافسة سواء من حيث موضوعها أو بفعل الآثار المترتبة عنها على اعتبار أنّ إشهار منتوجات المدّعى عليها كان مقترنا بالدعوة الصريحة للفت النظر عن منتوجات المدعيّة و الإعراض عنها.

وحيث برّرت المدعيّة قيامها بتأثير هذه الممارسات على رقم معاملاتها بسوق الحنفيات الصحيّة والذي تراجع بصفة ملحوظة.

حيث نصّت الفقرة الأولى من الفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار على أنّه:" تمنع الأعمال المتّفق عليها والتحالفات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية التي يكون موضوعها أو أثرها مخلا بالمنافسة .

وحيث توجّب التثبت من مضمون وأهداف الإتفاق المشتكى به للوقوف على مدى مخالفته لأحكام الفصل5 سالفة الذكر.

وحيث تمّ إبرام إتفاق بتاريخ 19 نوفمبر 2014 بين كلّ من شركتي " " وشركة " " تحت عنوان " مساندة إشهارية سمعية بصرية للمنوعة التلفزية " .

وحيث حدّدت مدّة الاتفاق بـ20 حلقة من برنامج الذي يبث على قناة مرّة في الأسبوع وتحديدا يوم الأحد على الساعة السابعة مساءا.

وحيث تتمثّل الإلتزامات المحمولة على شركة منتجة برنامج في تمكين علامة " " من البروز بشكل واضح خلال العشرين حلقة من البرنامج وتوفير مساحة إشهارية لها بـ5 دقائق قبل وعند نهاية البرنامج وفي العمل على إبراز علامة " " في محل بيع المعدات 1000Articles وإبراز العاملين الحاملين لعلامة " " وتمكين الشركة من حق بثّ حلقات البرنامج في محلات بيعها أو في المناسبات المبرمجة من قبل الشركة، كتمكين العلامة التجارية " " الخاصّة بمسلتزمات أحواض الاستحمام من نفس الامتيازات الممنوحة لعلامة " ".

وحيث تتمثل الإلتزامات المحمولة على شركة " " في مساهمة مالية قدرها ستّون ألف دينار أي ما يعادل قيمة 3000 دينار عن كلّ حلقة من برنامج " "، ويتم تسديد 30.000 ألف دينار منها عند إمضاء العقد ويسدّد المبلغ المتبقي على خمسة أقساط مع توفير هبة بقيمة ألف دينار في شكل معدّات وتجهيزات لكلّ بيت يقع إعادة تجهيزه خلال عشرين حلقة.

وحيث تعتمد فكرة البرنامج على إعادة تهيئة المنازل القديمة، وتشمل عملية التهيئة كلّ مكونات المنزل حسب طلب العائلة وقد تمّ تطبيق الاتفاق المبرم بين الطرفين على منازل قديمة في حاجة لإعادة التهيئة والتزويق وفقا لرغبة العائلة.

وحيث أنّ قناة قناة لا تمثل طرفا في الاتفاق المشتكى به ولا علاقة لها أيضا بكيفية تصوير البرامج، لذا يتعيّن إخراجها من نطاق المنازعة.

وحيث أنّ بنود الإتفاق لا تتضمن ما من شأنّه أن يؤثّر سلبا على منتوجات المدعيّة أو أن يحدّه من تواجدها بسوق الحنفيات الصحيّة.

وحيث أنّ فكرة البرنامج القائمة على إعادة تهيئة المنازل القديمة لا تستهدف منتوجات المدعيّة بل تقوم بالأساس على استبدال كلّ التجهيزات القديمة بأخرى حديثة بما فيها الأثاث والطلاء والتجهيزات الصحيّة.

وحيث تبيّن أنّ عدد الحنفيات التي وقع تعويضها والتي هي من تصنيع تبلغ ثلاثة عشر حنفية في حين يبلغ عدد الحنفيات الواقع تغييرها من صنع المدّعى عليها " " تسعة وبالتالي فإنّ التغيير شمل كلّ المنتوجات القديمة سواء كانت حاملة لعلامة سوبال أو لعلامة .

وحيث يستخلص ممّا تقدّم، أنّ موضوع الاتّفاق لا يهدف إلى الحدّ أو التأثير على المنافسة في سوق الحنفيات الصحيّة و لا إلى تحقير منتجات المدّعية، فضلا عن أنّه ليس هنالك ما يمنع المدعيّة من التعاقد مع برامج مماثلة خاصّة وأنّ علامتها التجارية تسّوق في أسواق خارجية.

وحيث فضلا عن ذلك فأنّ برنامج " " يتم بثّه فقط على قناة الحوار التونسي ولمرة واحدة في الأسبوع، وبالتالي فإنّ نطاق استهداف البرنامج للمستهلك محدودة، فضلا عن أنّ موضوع العقد الاستشهاري يشمل 20 حلقة فقط من البرنامج.

وحيث يغدو في ضزء ما تقدّم ربط تراجع رقم معاملات المدعيّة بما جاء بمحتوى البرنامج المذكور سلفا غير جدّي ضرورة أنّ العوامل التي يتعيّن مراعاتها عند البحث عن أسباب انخفاض رقم المعاملات، لا يمكن أن ترتبط فقط ببرنامج تلفزي خاصّة إذا تعلّق الأمر بمنتوجات لها علامة تجارية مشهود بقيمتها

على المستوى الوطني والخارجي، الأمر الذي تكون معه الإدّعاءات سند الدعوى فاقدة لكلّ أساس قانوني وواقعي سليم.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس :

أوّلا. قبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا في فرعها المتعلّق بالممارسات المنسوبة لشركة

.

ثانيا: إخراج قناة من نطاق المنازعة.

وصدر هذا القرار عن مجلس المنافسة برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضوية السّادة محمد العيادي وعمر التونكتي والخموسي بوعبيد وسالم بالسعود.

و تلي علنا بجلسة يوم 19 أفريل 2018 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزّيتوني.

الرئيس **كاتبة الجلسة**

رضا بن محمود **يمينة الزيتوني**